

قرار مجلس المفوضية رقم (84) لسنة 2026
بشأن اعتماد لائحة إجراءات الاقتراع واحتساب النتائج الخاصة
بانتخاب النقابات الفرعية للنقابة العامة للمعلمين

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (20) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة النقابة العامة للمعلمين.
- لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2025.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني عشر) لسنة 2026 المنعقد في 9 مارس.

قرر:

مادة (1)

تُعمد لائحة إجراءات الاقتراع واحتساب النتائج الخاصة بانتخاب النقابات الفرعية للنقابة العامة للمعلمين.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 10 مارس 2026.

**لائحة إجراءات الإقتراع واحتساب النتائج الخاصة بانتخاب
النقابات الفرعية للنقابة العامة للمعلمين
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (84) لسنة 2026 ميلادية**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (20) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة النقابة العامة للمعلمين.
- لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2025.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني عشر) لسنة 2026 المنعقد في 9 مارس.

الفصل الأول: التعريفات

مادة (1)

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة يقد صد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

1. نظام الانتخاب: الآلية المعتمدة في إجراءات الترشح وال فوز بالمقاعد.
2. الناخبون: هم مندوبو النقابات الأساسية، وأعضاء النقابات الفرعية القائمة.

3. سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي استوفى المدة المقررة للطعن امام المحاكم المختصة، ويستخدم لاثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
4. النقابة الفرعية: ويقصد بها النقابة على مستوى البلدية ولا يقل اعضائها عن مئة (100) عضو.
5. المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح من مندوبي النقابات الأساسية، وأعضاء النقابات الفرعية القائمة، وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

مادة (2)

تتكون النقابة الفرعية من عدد من النقابات الأساسية.

مادة (3)

يتم انتخاب رئيس وأعضاء النقابات الفرعية على أساس الترشح الفردي بنظام الفائز الأول.

مادة (4)

يخضع أعضاء النقابات الفرعية القائمة لذات شروط وإجراءات الترشح لمندوبي النقابات الأساسية.

مادة (5)

تتكون المقاعد المخصصة للنقابة الفرعية من (6) مقاعد على النحو التالي:

1. مقعد (رئيس النقابة الفرعية).
2. مقعد (نائب رئيس النقابة الفرعية).
3. مقعد (الشؤون الإدارية والمالية).
4. مقعد (شؤون العضوية).
5. مقعد (النشاط والعلاقات العامة).
6. مقعد (شؤون المرأة).

الفصل الثالث: الاقتراع

مادة (6)

تُجرى عملية الاقتراع لانتخاب رئيس وأعضاء النقابة الفرعية بمن حضر من مندوبي النقابات الأساسية.

مادة (7)

تستخدم ورقة إقتراع واحدة يتم فيها إدراج جميع أسماء المرشحين بغض النظر عن مسمى المقعد.

مادة (8)

يُدلي الناخبون المدرجة أسماؤهم بسجل الناخبين النهائي بأصواتهم من خلال اختيار اسم مرشح واحد فقط في ورقة الاقتراع.

الفصل الرابع: إحتساب النتائج

مادة (9)

عقب الإنتهاء من عملية الاقتراع وعد الأصوات، يتم ترتيب المرشحين وفق الأصوات المتحصل عليها كل مرشح تنازلياً، ويفوز المتحصل على أعلى الأصوات بمقعد رئيس النقابة الفرعية، يليه الفائز بمقعد نائب رئيس النقابة وهكذا وفق ترتيب المقاعد الوارد في المادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (10)

إذا كان من ضمن المتنافسين امرأة لم تتحصل على عدد الأصوات الذي يؤهلها لشغل هذا المقعد وفق الترتيب الوارد بالمادة (5) من هذه اللائحة، تفوز المرأة التي تحصلت على عدد أعلى من الأصوات من بين المترشحات للمقعد بغض النظر عن ترتيبها من حيث عدد الأصوات.

مادة (11)

في حال عدم ترشح امرأة لشغل المقعد السادس المخصص للنساء، أو عدم حصول مرشحة لأي أصوات، فإنه تسري أحكام المادة رقم (12) من لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2025، والتي تنص على أن تتولى النقابة العامة المنتخبة بالتنسيق مع النقابة الفرعية المنتخبة اختيار من يشغل ذلك المقعد (مؤقتاً) من النقابات الأساسية، على أن لا يكون من تم اختيارهم ينتمون إلى النقابات الأساسية لكل من رئيس النقابة العامة ورئيس النقابة الفرعية.

مادة (12)

النقابات الفرعية التي يكون فيها عدد النقابات الأساسية (6) نقابات، أي مساوياً لعدد المقاعد، ومع رغبة المندوبين الستة لشغل أحد المقاعد، فإنه تُجرى القرعة بين المندوبين على المقاعد المخصصة حسب الترتيب الوارد بالمادة (5) من هذه اللائحة، حيث تتم القرعة على كل مقعد من المقاعد على حدا.

مادة (13)

النقابات الفرعية التي يكون فيها عدد النقابات الأساسية (3) أو (4) أو (5) نقابات، أي أقل من عدد المقاعد، تُجرى القرعة بين المندوبين على عدد من المقاعد مساوياً لعددهم، على أن يكون مقعدي الرئيس ونائبه ضمن المقاعد المقترع عليها.

مادة (14)

النتخابات الفرعية التي يكون فيها عدد النتخابات الأساسية (2) نتخابات فقط، تُجرى القرعة بين المندوبين على مقعدي الرئيس ونائبه.

مادة (15)

النتخابات الفرعية التي يكون فيها عدد النتخابات الأساسية (1) نتابة واحدة فقط، يعتبر مندوب النتابة الأساسية رئيساً للنتابة الفرعية بالتركية.

مادة (16)

وفي جميع الأحوال ويغض النظر عن عدد النتخابات الأساسية، إذا كان عدد المرشحين أقل من عدد المقاعد، فإنه يتم إجراء القرعة بين المتنافسين.

مادة (17)

وفي جميع الحالات السلفة الذكر والتي ينتج عنها شواغر في المقاعد، فإنه تسري أحكام المادة رقم (12) من اللائحة رقم (82) لاختيار من يشغل المقاعد الشاغرة.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

مادة (18)

يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النتخابات والاتحادات والروابط المهنية ولائحته التنظيمية، بالإضافة إلى النظام الأساسي للنتابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (19)

يعتمد كل استثناء بشأن تنفيذ العملية الانتخابية للنتابة في مختلف مراحلها بقرار يصدر عن مجلس المفوضية.


مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ 10 مارس 2026